

دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

د / بوزيد سراغني

جامعة عبد الرحمن ميرة

بجاية (الجزائر)

- مقدمت: لأن الحكمة القديمة تقول "الحقيقة هي أولى ضحايا الحروب"¹ نصت اتفاقيات جنيف الأربعة، على إخضاع الادعاءات بانتهاكات المبادئ الإنسانية للتحقيق²، إلا أنها لم تنشئ آليات ولم تضع إجراءات ملموسة ودائمة، وبالتالي كانت الإجراءات تُتخذ على أساس كل حالة على حدة، على أن يُتفق عليها بين الأطراف المعنية، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يتم اختيار طرف ثالث مستقل باتفاق الأطراف، ليقرر بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها،³ وبمناسبة المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 تم بلورة فكرة إنشاء لجنة تكون بمثابة آلية للتحقيق، سعياً وراء تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني؛ حيث نص البروتوكول الأول، في م. (90)، على إنشاء "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"⁴، بعد أن رفضت، بشدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولي مهمة التحقيق، بحجة المحافظة على علاقاتها الودية مع الدول، كون هذه العلاقات تسمح للجنة بأداء مهامها الإنسانية، التي أنشئت لأجله. ظهرت أول لجنة دولية لتقصي الحقائق في 1991. بعد عدة سنوات، تم إضافة صفة "الإنسانية" إلى اسمها، ليصبح اسمها الجديد: "اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق" (CIHEF)⁵، في خطوة للإعلان عن أن دورها لم يعد يقتصر، فقط، على مراقبة تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وإنما امتد ليشمل الاهتمام والعناية بمآسي ضحايا النزاعات المسلحة، أيضاً⁶.

تتكون اللجنة من خبراء (أولاً)، يحرصون على أداء مهام محددة (ثانياً)، رغم وجود تحديات كبرى تعيق عمل اللجنة (ثالثاً).

أولاً - تكوين اللجنة الدولية لنقصي أكفائهم

تم تشكيل الـ: (CIHEF) لأول مرة سنة 1992، بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى 20 دولة، من الدول المنضمة إلى البروتوكول الأول، وهو العدد المطلوب لبدء النفاذ، لأن التصديق على البروتوكول ليس كافياً، وإنما هناك حاجة إلى إصدار إعلان منفصل لهذا الغرض يُقدم وقت التصديق أو بعده. يستند هذا النص إلى م. (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁷.

تتكون اللجنة من 15 عضواً، يتصفون بالخلق العالي، ومشهود لهم بالنزاهة والحياد، يعملون بصفتهم الشخصية، ينتخبون بالاقتراع السري، من الدول الأطراف في البروتوكول الأول والتي تعترف باختصاص اللجنة⁸، لمدة خمس سنوات*، ولا يوجد ما يمنعهم من الترشح لعهدة أخرى⁹، من بين قائمة يرشح فيها كل طرف سامي متعاقد شخصاً واحداً، على أن يراعى في تشكيلها التمثيل الجغرافي العادل¹⁰؛ أي تمثيل كل القارات وبصفة عادلة¹¹. عملياً كان تحقيق هذا شرطاً يعد مستحيلاً، لأن غالبية الأطراف في البروتوكول الأول، كانوا أوروبيين، أما اليوم وقد بلغ عددهم 76 دولة من مختلف أنحاء العالم¹²، فإن ذلك أصبح ميسوراً؛ رغم أن هذا العدد يعد محدوداً مقارنة بعدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول*. من الدول العربية الأطراف نجد فقط، الجزائر*، الإمارات العربية المتحدة والكويت.

ينتخب الأعضاء فيما بينهم، بالاقتراع السري، رئيس اللجنة ونائبيه، لمدة سنتين. تجري الانتخابات في مقر اللجنة بسويسرا¹³. لا يقبل أعضاء اللجنة، أثناء أدائهم لعملهم، أية تعليمات من أي كان، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية، كما يتعين على كل عضو، قبل

تسلمه لعمله، الإدلاء بالإعلان الرسمي القاضي بتعهده العمل في اللجنة بكل نزاهة وسرية، وفقا لأحكام البروتوكول والنظام الداخلي للجنة¹⁴.
بحسب النظام الداخلي للجنة فإن الفرنسية والإنجليزية هما اللغتان الرسميتان المعتمدتان في عمل اللجنة¹⁵.

تعقد اللجنة اجتماعا عاديا واحدا على الأقل في السنة بمقرها، ما لم تقرر أو يقرر المكتب خلاف ذلك، كما يجب عليها أن تجتمع بناء على طلب ثلث عدد أعضائها على الأقل أو بناء على قرار المكتب¹⁶، ويجوز لأعضاء الأمانة والمترجمين الفوريين والأشخاص الذين يساعدون اللجنة حضور اجتماعاتها دون غيرهم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك¹⁷.
للجنة أمانة عامة، يتبع أفرادها لوزارة الخارجية السويسرية¹⁸، كونها دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها¹⁹.

ثانيا - اختصاصات اللجنه الدوليّه الإنسانيّه لتقصي الحقائق

الـ: (CIHEF) ليست هيئة قضائية، إنما هي هيئة تحقيق دائمة ومحايدة، أنشئت لتراقب تنفيذ القانون الدولي الإنساني بتأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة²⁰، عبر التحقيق، في ادعاءات الدول الأطراف، في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، بوجود وقائع تشكل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو انتهاك صارخ لأحكامه، شريطة أن تكون الأطراف قد أعلنت الاعتراف باختصاص اللجنة*؛ بهذه الصفة تعد اللجنة آلية مهمة تهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه وقت النزاعات المسلحة الدولية²¹.

اعتبر المختصون حصر اختصاص اللجنة بالتحقيق في النزاعات الدولية دون الداخلية، في وقت شهدت فيه هذه الأخيرة انتشارا كبيرا على عكس تلك الدولية، التي عرفت تراجعاً مشهوداً، أحد العوائق المهمة، التي وضعت في طريق اللجنة في سعيها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني²²، لذا أعلنت اللجنة عن رغبتها في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بشكل عام، خاصة تلك الناشئة عن النزاعات غير الدولية، شريطة موافقة جميع أطراف النزاع على ذلك.²³

تتركز أعمالها، أساساً، على التحقيق (1) في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، والقيام بالمساعي الحميدة (2)، إضافة إلى قيامها بأنشطة أخرى (3).

1- التحقيق:

تتم عملية التحقيق عبر مراحل، أهمها وجود شكوى بوقوع انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني (أ)، ثم تشكيل غرفة للتحقيق (ب)، وإعداد التقرير، الذي يتضمن نتائج التحقيق مع ملاحظات اللجنة وتوصياتها (ج)، ثم تحديد المصاريف المالية التي تتكلفتها عملية التحقيق (د).

2- طلب التحقيق:

تتولى اللجنة التحقيق عندما تقدم تتلقى أمانتها طلباً بذلك، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.²⁴ تختص اللجنة بطلبات التحقيق في أي واقعة، يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً دولياً إنسانياً²⁵، تقدم إليها من إحدى الدول التي اعترفت باختصاصها، سواء كانت هذه الأخيرة طرفاً في النزاع المسلح أم لا، ولا يحق للجنة أن تباشر أي تحقيق من تلقاء نفسها²⁶.

يشترط في الطلب المرفوع إلى أمانة اللجنة أن:

- يعرض الوقائع التي تمثل، حسب رأي الطرف الطالب، مخالفة خطيرة أو انتهاكاً جسيماً، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها.

- يذكر وسائل الإثبات التي يرى الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييداً لادعاءاته.

- يبين الجهة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها، وكذلك وسائل الاتصال بهذه الجهة بأسرع الطرق.

- يصحب عند الاقتضاء، ويقدر الإمكان، بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضاً عنها.²⁷

يمكن لطرف في نزاع مسلح لم يسبق له أن أصدر إعلانا يعترف فيه باختصاص اللجنة، أن يعترف بشكل مؤقت باختصاصها وذلك في الإطار المحدود لنزاع محدد نشب بينه وبين طرف آخر. ولا يمكن اعتبار هذا الاعتراف المحدود بمثابة اعتراف دائم باختصاص اللجنة، إذ يقتصر مفعوله القانوني على هذا النزاع فقط²⁸.

إذا ما قدمت شكوى ضد طرف لم يعترف باختصاص اللجنة، فإن هذه الأخيرة تنقل الشكوى إليه، وتطلب منه الموافقة على إجراء التحقيق، لأن اللجنة لا يحق لها مباشرة أي تحقيق إلا بموافقة جميع أطراف النزاع²⁹.

على الرئيس، فور تسلمه طلب التحقيق، أن يخطر الأطراف المعنية بذلك، ويرسل إليها في أقرب وقت ممكن صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها إلى أن في إمكانها أن تقدم ملاحظاتها بشأن قبول الطلب خلال مهلة محددة، ويجوز للجنة أن تطالب الطرف المدعي بأن يقدم لها معلومات إضافية خلال مهلة محددة، وفي حالة المنازعة في اختصاص اللجنة، تبت اللجنة في المنازعة عن طريق إجراء مشاورات مستعجلة³⁰.

يتوقف قبول اللجنة لطلب التحقيق، على تقدير قانوني، يبحث فيما إذا كانت الوقائع المعنية تشكل انتهاكات جسيمة أم لا³¹؛ وهذا يتضمن من الناحية العملية، الحكم على هذه المخالفات وتقدير مدى خطورتها مسبقا، وهي مهمة ليست سهلة؛ فقد تكون المخالفات بسيطة، لكن تكرارها يجعل منها انتهاكات جسيمة، تدخل في نطاق اختصاصها³². في حال اقتناع اللجنة بالشكوى تخطر أطراف النزاع كافة بفتحها تحقيقا في موضوع الطلب³³.

أ- تشكيل غرفة التحقيق :

لا تباشر اللجنة ككل التحقيق؛ بل يحدد رئيس اللجنة، فور تلقيه طلبا بالتحقيق، مهلة زمنية لتشكيل غرفة للتحقيق تحت رئاسته³⁴، تتكون من 7 أعضاء، 5 منهم من أعضاء اللجنة، يعينهم الرئيس، يراعي في تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل وأن لا يكونوا من أطراف النزاع³⁵، وعضوان خاصان، يعين كل من طرفي النزاع واحداً منهم، وإذا لم يعين أي من

العضوين الخاصين أو كلاهما، يعين رئيس اللجنة عضواً أو عضوين إضافيين حسب الحاجة لإكمال النصاب³⁶.

تسلم كل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إلي رئيس غرفة التحقيق، وتجرد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق. وتودع من ثم لدي أمانة اللجنة حيث يجوز لممثلي الأطراف المعنية الاطلاع عليها³⁷.

ب- فصل النظام الداخلي للجنة إجراءات التحقيق كالاتي:

- تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلى مساعدتها؛ عبر تقديم الإثباتات خلال مهلة محددة. ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أية إثباتات أخرى تراها ذات صلة بالموضوع، ويجرى التحقيق في مكان الحادث، موضوع الطلب.

- تقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود.

- على رئيس اللجنة أن يذكر الأطراف المعنية بأنه يتعين عليها أثناء التحقيق، في مكان الحادث، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق ومرافقيهم الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم، وكذلك الحماية المناسبة؛ على ألا يكون نطاق هذه الامتيازات والحصانات أقل أهمية مما تمنحه اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 للخبراء الذين يقومون بهمة*.

- أثناء التحقيق، في مكان الحادث، يزود أعضاء غرفة التحقيق خلال أداء عملهم بوثيقة تثبت صفتهم وبشريطة للذراع بيضاء اللون، كتب عليها بحروف سوداء سهلة القراءة اسم اللجنة باللغة المحلية.

- يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في آن واحد، ويجوز لها على الأخص أن توفد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء معاينات عاجلة، وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء.

- ترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة.

- ترسل وسائل الإثبات كاملة إلى الأطراف المعنية، وتحاط علما بحقها في تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلى اللجنة.

- تكلف اللجنة غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم عند الاقتضاء³⁸. يجوز للجنة، في إطار التحقيق، الاستعانة بخبراء ومترجمين³⁹، كما تدعو الخصوم إلى دعمها بالأدلة والوثائق، بعد ذلك تعرض اللجنة جميع الأدلة، التي جمعتها، على الأطراف المعنية لمناقشتها والرد عليها⁴⁰.

إذا أبلغ الطرف الملتزم اللجنة، أثناء إجراء التحقيق، أنه يسحب طلبه، فإنه لا ينبغي لغرفة التحقيق أن توقف تحقيقها إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى، ولا يعف سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق⁴¹.

ج- تقرير التحقيق

عند انتهاء عملها تعرض اللجنة تقريرها النهائي على الأطراف، يثبت أو ينفي وقوع الانتهاكات المزعومة، دون أن يتورط في وصفها، لو ثبت حدوثها، بأنها تشكل انتهاكا جسيما، ثم تصدر التوصيات التي تراها مناسبة⁴².

تتسم تقارير اللجنة بالسرية، فلا تطلع عليها سوى أطراف النزاع، لكن يمكن للجنة، في حالات خاصة، أن تنشر نتائج التحقيق بناء على طلب جميع أطراف النزاع⁴³.

في حال عجزت غرفة التحقيق عن الوصول إلى أدلة كافية بخصوص موضوع الشكوى تبليغ الأطراف بذلك؛ فاللجنة ملزمة ببذل عناية وليس بتحقيق غاية؛ فقد تعجز غرفة التحقيق عن جمع أدلة كافية ووافية، تمكنها من التوصل إلى نتائج واضحة ومؤسسة تجلي الحقيقة وتحدد المسؤوليات، وعلى اللجنة في هذه الحالة إعلان أسباب العجز وتبيينها بكل وضوح وشفافية⁴⁴.

د- تمويل مصاريفه التحقيق:

تُسدّد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي قبلت باختصاص اللجنة ومن المساهمات الطوعية، وقد اعتمدت الدول الأطراف

مجموعة من القواعد المالية، التي تسترشد بمجدول الاشتراكات الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة، لغرض تغطية نفقات الأمم المتحدة. تمتلك اللجنة تحت تصرفها صندوقا للاحتياجات، يسمح لها بمباشرة مهام تقصي الحقائق فوراً. من حيث المبدأ، تقسم تكلفة التحقيق مناصفة بين طرفي الدعوى، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفتها غرفة التحقيق.⁴⁵

على الطرف الذي طلب التحقيق توفير المصاريف التي تحتاج إليها غرفة التحقيق * مسبقاً⁴⁶، أما إذا قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة، فيقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة⁴⁷.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام في تدبير مصاريف التحقيق لا يعد قيدياً ثابتاً، فيمكن لأطراف النزاع الاتفاق فيما بينهم على ترتيبات أخرى مغايرة.⁴⁸

1- القيام بالمساعي الحميدة:

من صلاحيات اللجنة العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة، فهذه الوظيفة تستهدف استعادة السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا بعد إثبات وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة، ويتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملاً بالمادة (90/5/أ)، وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حول الوقائع، والتوصية بالتسوية الودية، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع.⁴⁹

2- القيام بأنشطة أخرى:

تهدف الأنشطة التي تقوم بها اللجنة إلى تحقيق أهداف مختلفة؛ فقد كانت اللجنة في البداية، تركز على التحضيرات العملية وجمع المعلومات والتدريب، ودراسة أفضل طرق وأساليب تقديم اللجنة إلى المجتمع الدولي، وجذب اهتمام المجتمع الدولي إلى وجودها، ووضع خطة تفصيلية لتمويل

نفقات أنشطتها المعتادة، واعتماد المبادئ التوجيهية للعمل. كما وضعت اللجنة في وقت لاحق خطة تفصيلية للخدمات اللوجستية والطوارئ. ثم ركزت أنشطتها في السنوات الأخيرة على المشاركة في نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على مستوى الدولي وتعزيز الوعي باللجنة ودورها المحتمل، وجذب الاهتمام إلى متطلبات الدول والمنظمات الدولية، خاصة في تقصي الحقائق والمساعي الحميدة، خصوصاً في ضوء التطورات القانونية والسياسية الجديدة، وتعزيز الاعتراف باختصاصها وحشد الدعم الدولي بهدف تحقيق الهدف النهائي، المتمثل في الحصول على تفويض يسمح للجنة بأداء الدور المهم الذي أسنده إليها المجتمع الدولي⁵⁰.

تعتمد زيادة فعالية اللجنة، باعتبارها أداة لتعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تقصي الحقائق وبذل المساعي الحميدة، على عدد الدول التي تعلن القبول باختصاص اللجنة. وقد أدت الزيادة الأخيرة في عدد الدول التي تقبل باختصاص اللجنة إلى تشجيع عملها. من الأمور التي تدعم عمل اللجنة كذلك، الإشارة إليها في القرارات، الإعلانات، التوصيات، والمبادئ التوجيهية التي تعتمدها المؤسسات والهيئات الدولية. فقد دعت تلك الوثائق، بشكل خاص، الدول إلى القبول باختصاص اللجنة والاستفادة من خدماتها، وقد تأكد مراراً على أن اللجنة قادرة على النهوض بدور مهم في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وبالتالي الإسهام في تقليل المعاناة الإنسانية التي يكابدها السكان المدنيون جراء حالات النزاعات المسلحة. وأطلق أول نداء من خلال الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف في الفترة من 30 أوت إلى أول سبتمبر 1993⁵¹. بعد ذلك، سار عدد من المنظمات على نفس النهج، وتتضمن القائمة أدناه بعض الأمثلة:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة

- القرار رقم 59/36 بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2004

- القرار رقم 61/30 بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 2006

- القرار رقم 63/125 بتاريخ 11 كانون الأول / ديسمبر 2008
 - القرار رقم 65/29 بتاريخ 10 كانون الثاني / يناير 2011
 - القرار رقم 69/120 بتاريخ 18 كانون الأول / ديسمبر 2014
 - في عام 2009 منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة صفة مراقب.
- ب. مجلس الأمن:**

- القرار رقم 1265 بتاريخ / سبتمبر 1999
- المناقشات حول حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة بتاريخ:
2005 / 12 / 9 و 2013 / 08 / 19.
- القرار رقم 1894 بتاريخ 11 / 11 / 2009.

ج. المجلس الأوروبي:

- توصيات الجمعية البرلمانية رقم 1427 بتاريخ 23 / 09 / 1999
- اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي، الوثيقة رقم 9174 بتاريخ:
2011 / 07 / 04.

د. جمعيت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية:

- الجلسة الثامنة 2009، القرار رقم (11&2.Res/8/ASP-ICC)
- الجلسة التاسعة 2010، القرار رقم (14&3.Res/9/ASP-ICC)
- الجلسة العاشرة 2011، القرار رقم (32&5.Res/10/ASP-ICC)
- الجلسة الحادية عشرة 2012، القرار رقم (35&.Res/11/ASP-ICC)
- الجلسة الثانية عشرة 2013، القرار رقم (19&8.Res/12/ASP-ICC)
- الجلسة الثالثة عشرة 2014، القرار رقم (31&5.Res/13/ASP-ICC)

ه. الاتحاد الأوروبي:

- مبادئ توجيهية بشأن تعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني
بتاريخ 2005 / 12 / 12.

ثالثا - التحديات التي تواجه اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق:

من أكبر التحديات التي تواجه الـ: (CIHEF)، عزوف الدول عن اللجوء إليها، طلبا لخدماتها؛ رغم كونها الآلية الاتفاقية الوحيدة والدائمة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فمن المؤسف أن أحدا لم يلجأ إلى اللجنة حتى يومنا هذا⁵²، سواء الدول الأطراف أو غير الأطراف، رغم مشاركة بعض أفرادها بصفتهم الشخصية في عدة لجان تحقيق دولية⁵³، ولا يرجع السبب في هذا إلى قلة طلبات تقصي الحقائق المقدمة إلى اللجنة بل لأن أغلب هذه الطلبات تتعلق أساسا بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان⁵⁴.

أمام هذه الحقيقة المفجعة، وجب علينا أن نطرح الأسئلة الصحيحة عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى هذا العزوف، فاللجنة التي تأسست منذ حوالي 25 سنة، لم تمارس اختصاصها ولو لمرة واحدة! رغم أن العالم شهد، في هذه الفترة، العديد من النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، ارتكبت خلالها العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- لماذا تستمر هذه اللجنة، منذ أكثر من عقدين، تبحث عن مهمة دون جدوى؟

- لماذا تصر الأمم المتحدة، على تشكيل لجان تحقيق خاصة، بمناسبة كل نزاع مسلح تتدخل فيه، دون الاستعانة باللجنة، وهي اللجنة الوحيدة الدائمة، المكلفة من المجتمع الدولي بمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تحصلت على مركز عضو مراقب في جمعيتها العامة في 16/12/2009⁵⁵، فاللجنة كونها هيئة من خارج المنظمة، من شأنها أن تعطي لتحقيقات المنظمة كثيرا من المصداقية، كونها لجنة مستقلة، مختصة ودائمة، تملك من الإمكانيات الكثير⁵⁶، فاستخدام اللجنة يخدم المنظمة وكل أجهزتها، خاصة مجلس الأمن، أكثر من أي لجنة تحقيق أخرى*.

- لماذا تحجم المحكمة الجنائية الدولية على التعاون مع اللجنة، وهي التي أعطتها صفة العضو المراقب في 2010؟⁵⁷

كثرت التحليلات لأسباب هذه المقاطعة، من أهمها:
- أن كل النزاعات الدولية التي شهدتها العالم، بعد تشكيل اللجنة، لم يكن طرفيه أو أحدهما معترفا باختصاص اللجنة؛ وبالتالي لم يتوفر اختصاص للجنة.

- أن دول العالم الثالث، المعنية بتلك النزاعات المسلحة، قاطعت اللجنة خوفا من التدخل الدولي في شؤونها الداخلية، تحت غطاء التحقيق وتقصي الحقائق.

- اقتصار اختصاص اللجنة على النزاعات الدولية فقط.

في تقديرنا الخاص، نرجح عامل التخوف من التدخل الدولي في الشؤون الداخلية، كسبب مباشر لمقاطعة الدول للجنة، وهو نفس السبب، الذي يقف وراء فشل وعدم فعالية كل الآليات التعاهدية، التي تعمل على تحقيق حماية دولية لحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أو الحرب. يرجع غياب الإرادة السياسية الدولية لتفعيل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إلى سوء استعمال مبدأ السيادة الوطنية، هذا المبدأ الذي كثيرا ما تستر به الأنظمة المستبدة لقمع مواطنيها والاعتداء على حقوقهم وحریتهم. إننا نلجزم بأن الأمور لن تتغير، وأن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ستستمر، طالما ظلت إرادة المجتمع الدولي تتلکأ في إعلاء المصلحة الدولية المشتركة. إننا بحاجة ماسة لوضع مبدأ السيادة في إطاره الصحيح، تفعيلا لنظم الحماية الدولية.

إننا نرى بأن وجود هذه اللجنة، رغم عدم فعاليتها، خير من عدم وجودها، ونفترح من أجل بث الروح فيها، وجعلها على الأقل تنافس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خدمة لتنفيذ أكثر صرامة للقانون الدولي الإنساني، الآتي:

- تعديل اختصاصها ليشمل النزاعات الداخلية.

- تعديل البروتوكول الأول؛ بإلغاء شرط الاعتراف باختصاص اللجنة لمباشر التحقيق، وهكذا تعطى اللجنة صلاحية مباشرة التحقيق تلقائياً بمجرد اندلاع النزاع المسلح.
 - إيجاد إدارة خاصة باللجنة، تمولها الدول الأطراف، بعيداً عن وزارة الخارجية السويسرية؛ ترسيخاً لاستقلالية اللجنة
 - مراجعة تمويل مصاريف التحقيق؛ بحيث تؤخذ في الحسبان الوضعية الاقتصادية للبلدان الفقيرة، كأن تعفى من دفع المصاريف كلياً أو على الأقل يتم تخفيضها بنسبة محترمة.
 - زيادة عدد اللغات التي تعتمد عليها اللجنة، فمن غير المعقول التعامل بالإنجليزية والفرنسية فقط، ولتعتمد على سبيل المثال اللغات المعتمدة من طرف الأمم المتحدة كلغات رسمية.
 - إلزام الأمم المتحدة بضرورة التعامل مع اللجنة في كل ما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، عبر إيجاد آليات تجبر كل من مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية على التعامل مع اللجنة في كل المسائل التي تختص بها، كأن يعطى للجنة حق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، في حال توصلها إلى ثبوت وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- الخاتمة:**

- نصل في ختام هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:
- رغم أهمية الـ: (CIHEF) في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لم تمارس هذه اللجنة لحد اليوم أية مهمة تحقيق منذ تأسيسها سنة 1991.
 - على المجتمع الدولي، إن كان صادقاً في توجهه لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أن يعمل على توفير الأجواء لتمارس الـ: (CIHEF) دورها المنوط بها، ويمكن للاقتراحات التي تقدمنا بها، في هذا المقال، أن تشكل مساهمة منا في هذا الاتجاه.

- الهوامش:

1- Morten Bergsmo, Quality Control in Fact-Finding, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Florence, 2013, p. 428.

2- المواد (52، 53، 132 و149) من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب.

3- Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, p. 4-5.
Disponible sur :http://www.ihffc.org/Files/ihffc_brochure_text_final_fran.pdf
(16/02/2016-08 :42)

4- Luigi Condorelli, « La Commission internationale humanitaire d'établissement des faits : un outil obsolète ou un moyen utile de mise en œuvre du droit international humanitaire ? », **IRRC** Juin 2001 Vol. 83 No 842, pp. 395-396.

5- Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 5.

6- Stelios Perrakis, « Etablissement des faits sur des violations du droit international humanitaire. Pratique récente et l'avenir de la Commission Internationale Humanitaire d'Etablissement des Faits- Quelques », p. 19.
Sur :

<http://www.ekekdaad.org/pdf/melanges.pdf> (17/02/2016-10 :39)

7- Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 5.

8- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، متاح على:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/fact-finding-commission-ara.pdf>
(15/02/2016-11 :20)

*- جرت آخر انتخابات لـ (CIHEF) في ديسمبر 2011 في مدينة بيرن (الدورة الخامسة)، وانتهت العهدة الانتخابية في 31/03/2015، حاولنا معرفة فيما إذا كانت قد نظمت انتخابات جديدة أم لا، لكن الموقع الشبكي للجنة لا يعطي أي جديد. انظر:
- Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 5, 30-31.

9 - Morten Bergsmo, op. cit., p. 442.

10- المادة (90) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

11- خير الدين الياس، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01-2014، ص170.

12 - Etats acceptant la compétence de la (CIHEF), disponible sur :

http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/liste_des_etats_05.05.2014.pdf

(16/02/2016-11 :30)

*- يبلغ عدد الدول الأطراف فيه 174، حتى تاريخ اليوم. انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp> (17/02/2016-11 :00)

*- اعترفت الجزائر باختصاص اللجنة في 16/05/1989، لتكون بذلك الدولة الخامسة عشرة، عالميا، والأولى عربيا وإفريقيا، قبولا لاختصاص اللجنة. نشير هنا إلى أن خير الدين الياس، قد ذكر تاريخا لاعتراف الجزائر باختصاص اللجنة مخالف لما هو موجود في وثائق اللجنة ذاتها. انظر: خير الدين الياس، مرجع سابق، ص169.

13- المرجع نفسه، ص170.

14- ميهوب سهام، "دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص2.

- 15- المادة (13) من النظام الداخلي للجنة. متاح على:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc29.html> (29/06/2016-21 :10)
- 16- المادة (14) من النظام الداخلي للجنة.
- 17- المادة (18) من النظام الداخلي للجنة.
- 18- Morten Bergsmo, op. cit., p. 444-445.
- 19- المادة (12) من النظام الداخلي للجنة.
- 20- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق.
- *- وضعت وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية للاتحاد السويسري، بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نصا يلي رغبة إيريك كوسباخ، رئيس اللجنة حينها، الذي طلب من الوزارة وضع نص نموذجي للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وقد حرر هذا النص علي الوجه الآتي:
- إن حكومة تعلن، بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، كما تصرح لها بذلك المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 . أنظر:
- [http:// www.shams-pal.org/pages/arabic/internationalLaws/pdfInerLawsFiles/taqusseAlhaqaeq.pdf](http://www.shams-pal.org/pages/arabic/internationalLaws/pdfInerLawsFiles/taqusseAlhaqaeq.pdf) (15/2/2016)
- Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 24.
- 21- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق.
- 22- Luigi Condorelli, op. cit., p. 397.
- 23 - Ibid, p. 7. Voire également : Stelios Perrakis, op. cit., p. 20.
- 24 - Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 9.

25- حددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة عشرة جرائم جسيمة، هي: 1 القتل العمد، 2 التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، 3 الأفعال التي تسبب آلاما شديدة، 4 الأفعال التي تسبب إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، 5 الترحيل والإبعاد غير القانوني لأشخاص محميين، 6 إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، 7 الاعتقال غير القانوني لأشخاص محميين، 8 تعمد حرمان شخص محمي من الحقوق الخاصة بالمحاكمة القانونية الصحيحة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، 9 أخذ الرهائن، 10 التدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها بدون أن تدعو لذلك ضرورة حربية. ألزمت هذه المادة الأطراف بمعاينة مرتكبيها كمجرمي حرب. ولا يمنع هذا الأطراف، من اعتبار مخالفات أخرى في تشريعاتها الوطنية، تستحق نفس الوصف والجزاء. أنظر: خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص254.

26- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق.

27- المادة (20) من النظام الداخلي للجنة.

28- المرجع نفسه.

29- المرجع نفسه.

30- المادة (21) من النظام الداخلي للجنة.

31- خير الدين الياس، مرجع سابق، ص170.

32- م. (90/2/ج/1)، البروتوكول الأول.

33- المادة (21) من النظام الداخلي للجنة.

34- عبد الحكيم سليمان وادي، "دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية"، متاح على:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp> (17/02/2016-09 :15)

35- ميهوب سهام، مرجع سابق، ص8.

36 - Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 9.

- 37- المادة (24) من النظام الداخلي للجنة.
*- يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الحصانات على الرابط الآتي:
<http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx> (09/08/2016-11 :08)
- 38- المادة (27) من النظام الداخلي للجنة.
39- خير الدين الياس، مرجع سابق، ص. 172.
40- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق.
41- المادة (6/21) من النظام الداخلي للجنة.
42- تريكي فريد، مرجع سابق، ص. 285.
43- أنس المزوقي، "آليات وضمائم تطبيق القانون الدولي الإنساني"، الحوار المتمدن، العدد: 4329 - 2014، متاح على:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835> (04/02/2016-14 :10)
- 44- Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 10.
45 - Idem.
*- يحدد رئيس اللجنة المبلغ الذي يتعين علي الطرف المدعي أن يقدمه سلفاً لتغطية مصروفات التحقيق، بعد استشارة الأمانة. أنظر المادة (22) من النظام الداخلي.
46- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق.
47- ميهوب سهام، مرجع سابق، ص.3.
48- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق.
49- خير الدين الياس، مرجع سابق، ص. 173، 174. أنظر أيضاً: تريكي فريد، مرجع سابق، ص. 285، 286.
50 - Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 14-15.

51 - Ibid, p. 11-12.

52- Morten Bergsmo, op. cit., p. 442.

53- Ibid, p. 443.

54 - Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, op. cit., p. 19.

55 - Stelios Perrakis, op. cit., p. 20.

56 - Luigi Condorelli, op. cit., p. 404.

*- أنشأت الأمم المتحدة العديد من لجان تقصي الحقائق، نذكر منها على سبيل المثال: لجنة التحقيق في أحداث تيمور الشرقية (1999)، في توغو (2000)، في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2000)، في دارفور (2004-2005)، في لبنان (2006) وفي غزة (2009). وقد اعتبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن إنشاء الأمم المتحدة للجان التحقيق من أهم الإجراءات التي اتخذت لحماية المدنيين. أنظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2013، ص 119، 120.

57 - Stelios Perrakis, op. cit., p. 21.